



كتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

ملحق للكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الحكم بعدم دستورية المادة ٩٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

نظرا لورود العديد من التساؤلات و الاستفسارات عن كيفية تطبيق الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ وعن الشعبة المختصة بإلغاء الربط وعن كيفية احتساب المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة قبل صدور حكم المحكمة الدستورية وعن مدى إمكانية عمل مقاصة بين المبالغ المسددة بالزيادة في ضريبة الأرباح التجارية وضريبة الإيراد العام .
لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة اتباع مايلي .

- ١- يتعين عمل تسوية للملف قبل ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٧ اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية بالجريدة الرسمية وعمل المقاصة التلقائية طبقا لنص المادة ١١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في حالة توافر شروطها بين المسدد بالزيادة في أي نوع ضريبة والمستحق من ضريبة الإيراد العام وذلك لالتقاء الدينين قبل صدور حكم المحكمة الدستورية وعدم مطالبة الممول بسداد مبالغ جديدة لضريبة الإيراد العام
- ٢- تقوم شعبة الحجز باستبعاد مبالغ الإيراد العام التي لم تسدد حتى ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٧ وذلك بعد تنفيذ ما ورد بالبند الأول .
- ٣- في حالة وجود قسائم سداد لحساب سنوات معينة ولم تحدد فيها نوع الضريبة المراد السداد عنها يتعين تنسيب المبالغ المسددة بين أنواع الضرائب وفقا لما هو مستحق عن كل ضريبة .
- على السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ .
يعمل بهذا الكتاب من تاريخه .

٢٠٠٨/٥/١٤

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية